



جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية  
الوزير

منشور عام رقم ٦ لسنة ٢٠١١

بشأن

الإعفاء من المبالغ الإضافية المستحقة على المنشآت والمؤمن عليهم

وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٢/١٦ صدر المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١١ بإعفاء المنشآت والمؤمن عليهم من المبالغ الإضافية والتي نصت المادة الأولى منه على : " تعفى المنشآت والمؤمن عليهم من المبالغ الإضافية المستحقة عليهم حتى ٢٠١١/١/٣١ وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وقانون التأمين الإجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ وقانون التأمين الإجتماعي على العاملين بالخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ على أن يكون الإعفاء من هذه المبالغ وفقاً للنسب الآتية : -

- ١٠٠ ٪ من قيمة المبالغ الإضافية إذا تم سداد أصل المبالغ المستحقة بالكامل في موعد غايته ٢٠١١/٦/٣٠ .

- ٧٥ ٪ من قيمة المبالغ الإضافية إذا تم سداد أصل المبالغ المستحقة بالكامل خلال المدة من ٢٠١١/٧/١ حتى ٢٠١١/٩/٣٠ .

- ٥٠ ٪ من قيمة المبالغ الإضافية إذا تم سداد أصل المبالغ المستحقة بالكامل خلال المدة من ٢٠١١/١٠/١ حتى ٢٠١١/١٢/٣١ . "

وفى ضوء ما تقضى به الأحكام المتقدمة يراعى ما يلي :

١- يعفى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم المستحق عليهم مبالغ إضافية إستناداً لأحكام المادة ١٢٩ من قانون التأمين الإجتماعي ، وقرار الوزير المختص بالتأمينات رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون التأمين الإجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، وقرار الوزير المختص بالتأمينات رقم ١٦٩ لسنة ١٩٧٨



جمهورية مصر العربية

## وزارة المالية الوزير

بشأن اللائحة التنفيذية لقانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر  
بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ الفترة حتى ٢٠١١/١/٣١ وفقاً للقواعد الآتية :

أ- يتم الإعفاء من ١٠٠٪ من قيمة المبالغ الإضافية إذا تم سداد كامل أصل المبالغ  
المستحقة فى ميعاد غايته ٢٠١١/٦/٣٠ .

ب- يتم الإعفاء من ٧٥٪ من قيمة المبالغ الإضافية إذا تم سداد كامل أصل المبالغ  
المستحقة فى ميعاد غايته ٢٠١١/٩/٣٠ .

ج- يتم الإعفاء من ٥٠٪ من قيمة المبالغ الإضافية إذا تم سداد كامل أصل المبالغ  
المستحقة فى ميعاد غايته ٢٠١١/١٢/٣١ .

٢- إذا كان صاحب العمل أو المؤمن عليه قد قام بسداد أصل المبالغ المستحقة قبل  
٢٠١١/٢/١ وتقتصر الديون المستحقة عليه فى المبالغ الإضافية فىتم الإعفاء منها .

٣- إذا كان صاحب العمل أو المؤمن عليه قد قام بسداد جزء من أصل الاشتراكات المستحقة  
وجزاء من المبالغ الإضافية قبل ٢٠١١/٢/١ ، فىتم الإعفاء من المبلغ الإضافى المتبقى فى  
حالة سداد باقى الاشتراكات المستحقة وفقاً للقواعد والمواعيد المحددة بالبند (١) دون رد  
أية مبالغ إضافية تم سدادها قبل ٢٠١١/٢/١ .

٤- فى حالة وجود دين مقسط على صاحب العمل أو المؤمن عليه ، يتم فصل قيمة أصل المبالغ  
المستحقة عن قيمة المبالغ الإضافية فى ضوء آخر قسط تم سداده قبل ٢٠١١/٢/١ ، ويتم  
الإعفاء من المبالغ الإضافية فى حالة سداد باقى الأقساط المستحقة وفقاً للقواعد والمواعيد  
المحددة بالبند (١) ويعتبر صحيحاً ما تم سداده من مبالغ إضافية قبل التاريخ المشار إليه ولا  
يجوز رده .

٥- يتم الإعفاء من المبالغ الإضافية المستحقة عن كافة الوقائع قبل ٢٠١١/٢/١ وإن لم يتم  
إكتشافها إلا فى تاريخ لاحق ، بشرط أن يتم سداد أصل المبالغ المستحقة وفقاً للقواعد



جمهورية مصر العربية

## وزارة المالية الوزير

والمواعيد المشار إليها في البند (١) وذلك دون المساس بالإعفاءات التي تمت قبل إكتشاف  
الوقائع الجديدة.

٦- لا تسرى أحكام الإعفاء على المبالغ الإضافية المستحقة إعتباراً من ٢٠١١/٢/١.

على الأجهزة المعنية تنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة .

وزير المالية

محمد رمضان  
"د/ سمير رضوان"

صدر في ٢٠١١/٥/٥